اللهم صل على الحبيب

بما على يكون على انها تامة وهو الظاهر والقصة الحديث وشهيرة بمعنى مشهورة وفيه
وتقديم التشبيه كشهرة قصة حرب اليمامة وباقي الاعراب واضح قال
فينبغي لاجل ذا ان نقتفي ما مرسوم ما اصله في المصحف ونقتدي بفعله
وما رءاه في جعله لمن يخط ملجأ لماذكرو جه الله ثبوت فضيلة اصل الرسم اولا وثانيا
والتسبب في ذالك وقد ساق مساق النوطية للمقصود استنتج عن ذالك انه
ينبغي لنا اي يطلب منا ان نتبع في قراءتنا المرسوم الذي جعله لنا في المصحف اصلا وان
نقتدي في كتبنا القران بكتبه رضي الله عنه وبرايه في جعل المصحف ملجأ اي معتمدا
وحصنا واماما متبعا لمن يكتب وقد تقدم مع كونه اصلا ولا شك ان سبب جمع
الامام عثمان رضي الله عنه هو الاختلاف الواقع كما تقدمت الاشارة اليه بقوله
فقصة اختلافهم شهيرة والعلة الغائية التي قصدها بالجمع هو انتفاء اختلافهم كما تقدم فلما كتب المصاحف امر الله بالاقتصار على ما وافقها له
لغيرها وبعثها بحثا خطا ولذالك امر بما سواها معنى قوله في عمرة البيان
فواجب على ذوي الاذهان ان يتبعوا المرسوم في القران ويقتدوا بما رءاه نظرا
اذ جعلوه للاناس وزرا وكيف لا يجب الاقتداء لما اتانا به الشهداء
الى عياض انه من غيرا حرفا من القران عمدا كفرا زيادة او نقصا او ا
و بدلا شيئا او الرسم الذي تو صلا وقد اشار لما نسبه لعياض الى قوله
او اخر الشفا وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من جحد
اية من كتاب الله والمسلمين فقد حل ضرب عنقه وكذالك ان جحد التوراة والا
نجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها او لعنها او سبها او استخف بها فهو كافر
وقد اجمع المسلمون ان القران المتلو في اقطار الارض المكتوب في المصحف بايدي
المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب الناس
كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق
وان من نقص منه حرفا قاصدا لذالك او بدله بحرف اخر مكانه او زاد فيه حرفا مما

يشتمل

يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع عليه واجمع على انه ليس من القران عامدا
بكل هذا انه كافر انتهى وقال في الشفا ايضا بعد كلام وقال ابو عثمان الحداد
جميع من ينتحل التوحيد متفقون على ان الجحد لحرف من التنزيل كفر انتهى
والظاهر خلاف ما يقتضيه نقل الخراز عنه ان المراد النقص في الخط والتبديل والز
يادة ان مراد عياض بالنقص انما هو النقص اللفظي لا الخطي وكذا التبديل والزيادة
فيما ان يتناول قوله والرسم الذي تاصلا بان المعنى من غير حرفا بعض بنقص او بد
او تبديل او زيادة في القران المدلول عليه برسم المصحف فهو كافر وحينئذ
فلا يكون مقصود الناظم بما نقل عن عياض ان الكفر من تعمد نقص حرف من رسم
القران او تبديلا او زيادة فيه وانما قصد تاكيد الوجوب في ترك هذه المخالفات
الخطية من حيث كانت المخالفات الخطية ذريعة للمخالفات اللفظية والله
اعلم وبما قررت به كلام الناظم من جعل المصحف ملجأ لمن يخط هو من توابع العلة
الغائية التي هي انتفاء الاختلاف ومن لوازمها يندفع ما اورد على الناظم ان
ظاهر عبارته ان جعل المصحف ملجأ لمن يخط هو السبب الموجب للتجريد وليس
كذالك بل السبب الموجب للتجريد الاختلاف الواقع بين الصحابة وقوله في عمدة
البيان واجب يوجه ما اطبق عليه الشروح وتعبيره ينبغي يجب وان
كان الغالب استعمال هذه المادة في الندب ووجه وجوبه ما تقدم من اجماع الصحا
بة رضي الله عنهم عليه وهم زهاء اثني عشر الفا والاجماع حجة حسبما تقرر في
اصول الفقه قال ابو محمد مكي في الابانة وقد سقط العمل بالقراءات
التي تخالف خط المصحف فكانها منسوخة بالاجماع على خط المصحف والنسخ
للقران بالاجماع فيه اختلاف فلذالك تمادى بعض الناس على القراءة بما يخالف
خط المصحف مما ثبت نقله وليس ذالك بجيد ولا بصواب لان فيه مخالفة
الجماعة وفيه اخذ القران باخبار الاحاد وذلك غير جائز عند احد من الناس
انتهى وانظر هل تجري ايضا هذه الفضيلة بالجواز في مخالفة الرسم نفسه للكتاب
ووجه كون ما خالف المصحف شاذا انه لما وقع الاجماع من الصحابة على الاقتصار
بما يوافق المصاحف العثمانية وطرح ما عداها واجماعهم حجة لزم اتباعه وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)